ويبطل الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف و
المزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة و
النكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة و
الاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم
العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل
القاضي كتاب الصرف هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه
التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وتفضيلا لا
بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم
علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد
بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف
بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف
نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهو حصة الحلية وان لم يبين او قال خذ هذا من ثمنهما
وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل
فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا استحق بعضه اخذ

اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها
اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
وبيع دينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز
بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا الاستقراض به الا
وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على حكم
حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس و
التبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وعندهما لا يبطل وتجب
قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج
منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم
يعين وان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها
فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد
قيمتها يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ولو اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما

وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل
وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو
قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف
الا حبة بمثله والفلوس بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي
ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته و
نحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته او
هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح احد الكفيلين
واكثر ووجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره
حبس وان عين وقت التسليم لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه
قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة
ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرا اذا سلمه حيث
تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل
او رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرا والمختار في زماننا انه لا يبرا
وان سلمه في مصر آخر لا يبرا عندهما ويبرا عند الامام وان سلمه
في برية او في السواد ولا يبرا وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه

عن الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن
لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة
النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه
رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا
لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد
وقصاص فان سمحت به نفسه صح وعندهما يجبر في القصاص وحد القذف
فان شهد عليه مستوران في حد وقود حبس وكذا ان شهد عليه
عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج و
الكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه
بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط
ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب
لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان
قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب
عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا
ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما
له مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم
يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه ولا الاصيل في اقراره باكثر

على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان كان
المكفول عنه وان كانت بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان
لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل
فان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه و
ان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل
بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل الى وقت ايضا
ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع الكفيل بها فقط ان
كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح
عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال رجع الى اصيله وكذا في برئت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا يجوز الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل
الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل
على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن
ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال

وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض
لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء جاز استحسانا ولو قال
لاجنبي اختلف فيه المشايخ ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كا
المقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا او بتسليم
المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر
فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب
لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى
المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر والشعير خلافا
لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل
والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له عليه
فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا
لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى عليهما
ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند
البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب
شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف
ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل
وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين
حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان
الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق

لكري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة
باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر و
قال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي اقرار للمقر له ولا يؤخذ
ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه باب كفالة
الرجلين والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما
لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل و
كفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على
الاصيل لو بامره وان ابرا الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو انفسخت
المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه
احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يرد على النصف ولو كاتب العبدان
بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى و
ان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة الآخر منه اصالة
او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على
عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا
واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل رجل
فمات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده
بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاي ادى لا يرجع على الآخر
كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا
في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا

ايضاً واذا اتمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن
يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحتال الا
اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة و
حلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم
المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا
قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحال عليه
مع المحتال اسوة بغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة و
لا تبطل الحوالة بأخذه على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه
المحيل بمثل ما احاله به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب
المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره
السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق كتاب القضاء القضاء
بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة
شرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان
لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل يستحق
العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي
والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى

وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق
من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا
يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان
لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط
التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة
المعزول وامينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة
على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه
ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعدما يستظهر
في امره ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد
لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا
بأس به ولا يقبل هدية الا من قريب او من جرت عادته بها واية
ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهي ما يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما
وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه
ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد بقول اتشهد بكذا واستحسنه ابو
يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح
فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف

كف عن القضاء وإذا تقدم إليه الخصمان فإن شاء قال لهما ما لكما
وإن شاء سكت وإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر فصل وإذا ثبت
الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فإن ثبت بالإقرار لا يحبسه إلا إذا أمره
بالأداء فأبى فإن ثبت بالبينة حبسه قبل الأمر بالدفع وقيل لا فإن ادعى
الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض أو بالتزامه كالمهر المعجل
والكفالة لا في ما عدا ذلك إلا إذا برهن خصمه أن له مالا ويحبسه مدة
يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره هو الصحيح وقيل شهرين أو ثلثة
فإن لم يظهر له مال خلى سبيله إلا أن يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا
يسمع البينة على إعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته
والد في دين ولده إلا أن أبى من الإنفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج
إن كان له من يخدمه فيه وإلا أخرج ويمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح
ويمكن من وطي جاريته إن كان فيه خلوة وإذا تمت المدة ولم يظهر له
مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من
التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة
أن يدوروا معه حيث دار فإن دخل داره جلسوا على الباب ولو كان
الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا إذا
فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه إلى أن يبرهنوا أن له مالا فصل
إذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل
وإن شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب إليه وهو

كتاب القاضي الى القاضي والكتاب لحكم وهو نقل الشهادة في الحقيقة
ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب
والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل
وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول
من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه
ويكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وعن ابي يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء
واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه
ينظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة رجلين او رجل وامرأتين
انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي
يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا
فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه و
واذا حكم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له
ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المرأة في غير قود وحد ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف
المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل وعن

ويجيز المفوض اليه ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة
واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه في الصدر الاول
امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وما
اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضا بحل او حرمة ينفذ
ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما
لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به
حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا
والقضا في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه
يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غايب
الا بحضرة نايبه حقيقة كوكيله وشرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان
كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا
لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي
ولا للاب في الاصح فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح
وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع
حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد
وقود ويصح في ساير المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
ولو حكماه في دم خطا فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم الحكم
لا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح من ولاه وعليه

مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب
كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما
فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل
زايغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المستطيلة و
في النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن
على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى
جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة
ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان
اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء الزيف ما رده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن
قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه بلى لي عليك
الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت
مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء
قط فبرهن عليه بالف فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل برهانه وان
زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد
ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل
عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله تعالى في آخر صك يبطل
كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان فصل مات نصراني فقالت

فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا
لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده
وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع المودع
اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ولو قسم
الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف
وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ
ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه
نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا لا
ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول
يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع
اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل
مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل
فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك
منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه
ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر
فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما
هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه
عبد الغرماء واخذ المال فضاع فاستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري

على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل
قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال
لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله
وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا
فلا ولا يقبل قول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال
قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها
عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعتها
ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه وان
قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته
فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الاخذ ان كانت دعواه كدعوى
القاضي ضمن هنا لا في الاول **كتاب الشهادات** هي اخبار بحق للغير
على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه
ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلب منه الا ان يقوم الحق بغيره والستر
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة
رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
مما لا يطلع عليه الرجال امراة وكذا الاستهلال للمولود في حق الصلوة لا
الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل و
امراتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة
والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا

فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم
الا في حد وقود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى
في زماننا ولا يجزى الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل
لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو
عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد
لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد
من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر فصل تشهد بكل
ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها
او اشهادها الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا
راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد
بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به عدلين او عدل وعدلتين
وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا
مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان
معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي
في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي
ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد وصلى

عليه قبلت وهو عيان باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل
شهادة الاعمى مطلقا خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك
والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وأديا بعد العتق والبلوغ
ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم
ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه
ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا
على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور
او يغني للناس او يلعب بالنرد او بقمار او بالشطرنج او تفوته الصلوة
بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار
او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف
وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة
اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة و
على المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة
وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكباير وغلب صوابه
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه
والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما
اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان
اباهما الغائب وكله لا يقبل وان ادعاه ولو شهدا اثبات

بسبب انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه
او من وصى لهما او وصياه ولا يقبل الشهادة على جرح مجرد وهو
ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل الربوا
او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد
او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفه او شركاء المدعي او انه
استاجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من مالي عنده او اني صالحتهم بكذا
ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا باب الاختلاف
في الشهادة شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء
او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فلا يقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة
والآخر بالفين ومائتين وطلقتين او ثلث وعندهما يقبل على الاقل
ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت
على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف
ولو شهدا بالف وبقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على
الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى
يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه
بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما

لا يقطع فيهما وفي الغصب لا يقبل اتفاقا ولو شهد واحد باقرار او
الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال
والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند
اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح يقبل بالالف استحسانا
ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا
ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات
وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف
فان كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او او
دعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد
المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو
اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو
شهدا باقراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة** تقبل
في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا
تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على د
به ويصح تعديل الفرع اصله وهو احد الشاهدين الآخر فان

فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد
شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان
شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل
هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما
التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او
الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى
السكة الصغيرة خاصة باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع
عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان
ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما
فان رجعا قبل الحكم لا يحكم فان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها
اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع فان شهد
ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل
وامراتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا
وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت
العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة
اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان
وامراة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر
مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد

الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما
نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط و
يضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي
ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما
وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه
اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان
رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعهم
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع
شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا يشهر ولا
يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس كتاب الوكالة هي اقامة الغير مقام
نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل
العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا
او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل
حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق
بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور
مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة
الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم
يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند

عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى الموكل
وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان
في يده وفي الشفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع و
صلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل خلع وللمشتري منع الثمن
عن الموكل وان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري
على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل
دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما
فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة
او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب
كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن
الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين
نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على
البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق
في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين
بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه و

وان قبضه الموكل فهو له وفا لا هو لازم للموكل ايضا ولا كذا عليه ادا
الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل العبد ليشتري
نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل
لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل
للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه
فهو للوكيل وعليه ثمنه ولا اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل
لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته
لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل حبس المبيع
عن الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل
حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو
كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف
جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته
وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد
الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة
الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد
اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري
البيع صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع
رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان
بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل

وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشري احدهما بنصفه او باقل جاز
ان باكثر وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري
بمثله الآخر فان شري الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فلو
قال الوكيل اشتريت عبدا غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل
بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان يساوي
الالف وان لم يكن دفعها فان ساوي نصفها صدق الموكل
وان ساواها تحالفا والعبد للمامور وكذا في معين لم يسم له ثمنا
فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر فصل
لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له وقالا
يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او
كثر او بالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة
وبيع نصف وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى
ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب ثمن المشتري او ابرأه
او حط منه جاز وتضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو احتال
او قبل به حوالة ولو اقال صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل
وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في
العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا
بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز

الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكله بشراء عبد فاشترى
نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة [illegible] فلو
رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما لا يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم
الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت
صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يتصرف احد الوكيلين
وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله
اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل لا الاول لا الثاني
فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن
فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر
الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله بيع او شراء ولا
تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل
بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل
باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة
او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس
للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد
ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة

البينة او يحضر الموكل كالقصر بيد الوكيل بنقل الزوجة والعبد وكالة ب
الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو
برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضا خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال
كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال و
لا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين
والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان
ان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق
وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه و
كذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك
مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض
الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه
ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى
ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع
الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه الى اخر عشرة ينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها باب عزل الوكيل للموكل
عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف
انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه

مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه
بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق
الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده
علم الوكيل كتاب الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر
ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه
يطالبه به وان كان عينا منقولا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه
بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة
او الحلف وان تعذر ذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير
حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا
بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة و
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر
ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها
والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم
البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضي بالنكول صح وعرض اليمين
ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضي بشاهد ويمين
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان
نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول

اجماعا فانه يحلف على ضمان نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرا و
في النسب ان ادعى حقا كالارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان
نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما
يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان
كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء
القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم
او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب
ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء
منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان
كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى
الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم
يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر
حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر
يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده باب التحالف ولو اختلفا

في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا عن البرهان قيل لهما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا
البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري و
في المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا
فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا
الخلاف لو تعذر الرد وهو قايم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البايع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي و
القول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد
ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك
فيه فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر
الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع
وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال بعد اقالة
السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة
او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ
بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة و
ايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر
في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان

لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان
ويفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل
الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان ويفسخ وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما
صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف
كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها و
عند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة و
للحي في الموت وقالا المأذون في المكاتب كالحر فصل قال ذو اليد هذا
الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فمن عرف
بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا
تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند
الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي
سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا
ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال
ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه باب دعوى الرجلين لا يعتبر ببينة ذو اليد في الملك
المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو
على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق

وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهی له فان برهن الآخر بعد ذلک
قضی له وان برهن احدهما فقضی له ثم برهن الآخر لا یقبل الا ان
اثبت سبقه وکذا لا یقبل برهان خارج علی ذی ید [illegible] الا
ان اثبت سبقه وان برهنا علی شراء شیء من آخر فلکل نصفه بنصف
ثمنه او ترکه و ترک احدهما بعدما قضی لهما لا یاخذ الآخر کله فان کان
لاحدهما ید او تاریخ فهو اولی وان ارخا فالسابق اولی وان کان
لاحدهما ید وللآخر تاریخ فذو الید اولی والشراء احق من الهبة والصدقة
مع قبض والهبة والصدقة فیما لا یحتمل القسمة سواء وکذا الشراء والمهر
عند ابی یوسف وقال محمد الشراء اولی من الهبة وعلی الزوج القیمة و
الرهن مع القبض اولی من الهبة معه فان کانت بشرط العوض فهی اولی
وان برهن خارجان علی ملک مورخ او شراء مورخ من واحد غیر
ذی الید فالسابق اولی وان برهن احدهما علی الشراء من زید والآخر
علیه من بکر واتفق تاریخهما فهما سواء وکذا لو وقت احدهما فقط ولو
برهن خارج علی الشراء من شخص وآخر علی الهبة والقبض من غیره
وآخر علی الارث من ابیه وآخر من الصدقة والقبض من رابع قضی
بینهم ارباعاً ولو برهن خارج علی ملک مورخ وذو الید علی ملک
اقدم منه فهو اولی خلافاً لمحمد فی روایة وکذا الخلاف لو کانت الید لهما
ولو برهن خارج وذو ید علی ملک مطلق ووقت احدهما فقط
فالخارج اولی وعند ابی یوسف ذو الوقت اولی ولو کان المدعی فی

في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف
الذي وقّت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج و
ذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك
من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر
على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضى النتاج لذي اليد
ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما
ان المقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على النتاج يقبل وينقض القضاء
وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة
الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما
اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم حكم كالمطلق وان برهن
خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن
كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد
ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض
وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا
قبضا قضى لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق
قضى لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى
للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احدهما
نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي

للآخر وان كانت في يدهما فكل لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف
بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن
وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن
احد الخارجين على غصب شي والآخر على وديعة استويا

فصل في التنازع بالأيدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من
الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف فصاحب الحمل اولى
ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا ترجيح او فيه سواء وكذا الجالسان على
البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه
عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه
سواء فان كان عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها ولو كان
لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع جذعه ولو
لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الجذوع وذو بيت من دار
كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده و
برهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر
قضي بيده وفي يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد لفلان فهو لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند
كبره لا يقبل بلا حجة

باب دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف
سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه

ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن
في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو
ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم
كالاول والا فلا يثبت ولاكثر من سنتين لا يصح دعوته وان صدقه
المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان
باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه
وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امة او رهن او آجر او زوجها ثم كانت
الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توامين ولدا عنده
فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري و
من في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان
جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى
المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين
وزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو ولدت
مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات
الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله
غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به لا
انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر
مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة

والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل
من درهم ومال عظيم نصاب مما بيّن به فضة او غيرها ومن الابل خمسة
وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب و
اموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا
وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا الكل
مكيل وموزون ولشريك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد
يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة
صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار
بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او
قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي
او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له
هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم
فالكل دراهم وكذا الكل في الكيال والوزن ولو قال مائة وثوب او مائة
وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب
ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فله النصل
والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه
الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان
بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد

محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبمعنى مع
يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى
هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره
وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل
من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي
والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط
خيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل
وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه
خلافا لهما واستثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى
كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد و
استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره
ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته
كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كان للمقر له ولو قال بناؤها لي
والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له
علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان
وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او
خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او

او اوضحي وسمى زيوفا او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان
وصل وان قال من غصب او وديعة وسمى زيوفا او نبهرجة صدق
ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا لا ولو قال
غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة
صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا و
ديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت
اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو
لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته و
قال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا
فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها
علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا
بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال
اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها
منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى
هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك
فالقول للمقر **باب اقرار المريض** دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب
معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل يقدم على الارث
ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه
بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر

اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها
لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها
فلا رجوع وان اقر لمجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل
بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هولاء و
كذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا
او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج
بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم
لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما
الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف
للاخ ولا شي للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار
وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه
الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل
او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة
اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت وتبطل بموت احدهما والاخيران
معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر

فلا شفعة في دار صولح عنها بل تجب في دار صولح عليها
وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل و
يرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي
الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كالاستحقاق في
الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد
في البدل شيئا او يبرى عن دعوى الباقي فصل يجوز الصلح مع جهول
ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطاء وعن دعوى الرق وكان عتقا
بمال وولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم
عليه ديانة ان كان مبطلا او صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا
يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد
مأذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له
قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز و
عالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا
اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من
نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال
يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار

الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان
اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل
والا بطل **باب الصلح في الدين** الصلح عما استحق بعقد المداينة
على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه ولا معاوضة
فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن
الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او
عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو
صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان
قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك بري من باقيه ففعل بري
والا فلا ابرا اصلا خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك
ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا ابرا اذا لم تدفع اجماعا
وان قال ابراتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا بري من نصفه
اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بري من باقيه
ولم يوقت وكذا ان اديت الي نصفه فانت بري او اذا اديت
او متى اديت لا يصح الابرا وان ادى ومن قال سرا لرب دينه
لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه
للحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه
ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن له
المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه

واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع الغريم ومن ابرا عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا
يضمن لشريكه وان ابرا عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل
نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه على
ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار
بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين
على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا ابراءة
الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدر
واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان
غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها
غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح
القسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق
فالاولى ان يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا الجواز والقسمة تجوز
قياسا لا استحسانا ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب و
المضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف
فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع

فيستحق وان فسدت فاجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على
ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا يصح
المضاربة الا بمال يصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل
في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة
جاز ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال
فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد لها وليه واحد الشريكين
اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط
لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح تفسدها و
ما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب
في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع
ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر و
الاعسر ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له
ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برايك ولا ان
يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى
بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل
برايك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير
شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة
وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له
ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له

عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او
صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في
سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق و
ان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه
بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب
ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجارة وان باع بنقد ثم
اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له
ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على
رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه
ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان
حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب
رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف
فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا
ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض
الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة **باب المضارب يضارب**
فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني
في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن
بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور

المشهور وتحيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضا
ضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي
نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه
للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه
للثاني ولا شي للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن
الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما كسبت
بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف
فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد
رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل
بموت احدهما ولحاق رب المال مرتدا لا لحاق المضارب ولا بعزل
عزل ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف
في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان
من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين
على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك
وكذا ساير الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن
المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او
بعضه لا يترادان الربح واقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم راس
المال فان فضل شي اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضار

فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه
دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها
بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او استيجارا وكذا اجرة خادم
وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه
وضمن ما كان زايدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدوا
ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون
السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر
وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب
من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او
بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة
حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب
بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا
فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك
الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال
الفان وخمسمائة ويبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة
الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف والربح منها خمسمائة بينهما
ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب
بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب
بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ

خطأ او دفع الفداء عليه وباقيه على المالك وان فدى خرج عن المضاربة
ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف
المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم
وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال
دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك
الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر
الربح فللمالك ولو قال من معه الف هو ربح فيها هي مضاربة زيد
وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض
وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت
وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا
فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط المالك غيره على حفظ
ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي و
الخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا
خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان
طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو
جحدها اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله
بحيث لا تتميز فان خلطها ضمن وانقطع حق المالك عنها في المائع وغيره
عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا

في المايع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعاً للاكثر فيه وفي غير
جنسهما كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعاً
ان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعاً وان تعدى فيها بان كانت
ثوباً فلبسه او دابة فركبها او عبداً فاستخدمه ضمن فان زال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها
وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله
وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح تصدق به وعند ابي
يوسف تطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئاً لا يدفع الى
احدهما حصته بغيبة الآخر خلافاً لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا
القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان كان ما لا يقسم حفظه
احدهما باذن الآخر اجماعاً وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى
من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء
تحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار
فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر
بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع
على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعاً
ولو اودع عند عبد شيئاً فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلف

فانفقه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع
العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف
ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق و
ان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين انه اودعها
عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها كتاب العارية
هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه
واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا
يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك او اطعمتك ارضي و
حملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري
لك سكنى او عمري سكنى وللمعير ان يرجع فيها متى شاء ولو هلكت
بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجر فتلفت
ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر
رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا
وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب
هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب
هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط
وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء
وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلف

قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما
نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان
لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار وان اعارها
للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر
والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن
والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب
الى دار مالكه برئ بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة
مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير
ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجر مياومة
ورد شيء النفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني
ارضك لا اعرتني خلافا لهما كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا
اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء و
جعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها وبنيتها في حملتك على
هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى
سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح
هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح
هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او ا

او استخدم وسكن وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع
في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له
تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب
في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او متباع بيعا
فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند
غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل وهبة
الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما
او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع
حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد لا عكسه
خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا لغنيين
خلافا لهما باب الرجوع فيها صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه
حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن
لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف
اليها اذا قبض بخذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
ولو كان من اجنبي ولو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج
عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية وقت الهبة فلا رجوع لو وهبها
ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي
رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له
وفي عدم الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع

بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد
باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله
ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما بقي
ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له العبد
الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو
مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه
وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له
لا يرجع على الواهب والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في
العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتجب الشفعة وخيار
العيب والشرط والرؤية في كل منهما فصل ومن وهب امة الا حملها او
ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا
منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها
ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او انت بري منه او ان
اديت الي نصفه فالباقي لك او انت بري منه فهو باطل والعمرى
جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة
عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية
في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك
فلك وان مت قبلي فلي والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع

مشاع يقسم ولا رجوع فيها وكذا لو تصدق ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي
او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ثبت الى او يعرف لي فاقرار

كتاب الاجارة هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين
وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط
والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى
والزراعة فيصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط
الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلثة
سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب و
خياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة
كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها
حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب
الدار والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة و
للقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان
بعده فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر
ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ
للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد
تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار تقصر بالنشا

والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر
وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ و
لا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب
ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله
ان يستعمل غيره ان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استأجر رجلا
ليجئ بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه
ان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له
وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر الذهاب
هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا باب ما يجوز من
الاجارة وما لا يجوز تصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله
ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة و
الطحن والاستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال
على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة
لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته ويملكه
مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون
رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك و
استيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله
ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس سوا او ركب او لبس

او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد
براكب ولابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز
ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل
مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من
القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت
ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف
يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا
لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى
ما سماه وان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار
واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او
يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر
ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك
مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان
تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ
فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا
اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين
تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو
امر بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار باب الاجارة
الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا
صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه
ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى
ويومها وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء
المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر بالاهلة
والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف
معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام
والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج
والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر
على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا يصح اجارة المشاع
الا من الشريك وعندهما يصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح
اتفاقا ويجوز استئجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا
لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء
منها بل هو على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة
او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر وله
فسخها ان لم يكن برضاه ان نكاحه ظاهر لا ان اقر به ولاهل
الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استئجار حائك لينسج له غزلا
بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه